



مدونة المناهج السعودية

<https://eduschool40.blog>

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استعربى بالله، ثم أجيبى على الأسئلة الواردة في النموذج المخصص للإجابة، نموذج (أ)

(١)	من معاني كلمة الدين: الفجر. يقال: دله فدان أي فقراً. أ/صح ب/خطأ.
(٢)	مئة البحر حلال، والمرأة بمهنته، أ/ ما مات فيه من دوابي، مما لا يبيح الألبه. ب/ ما مات فيه من دوابه أو دواب التز. ج/ ما مات فيه أو على سطحه. د/ لا شيء، مما سبق.
(٣)	الماء الدائم هو: أ/ الماء الزكاد. ب/ الماء الجاري. ج/ الماء المتعفن. د/ الماء الطالح. ه/ لا شيء، مما سبق.
(٤)	يعتبر إزالة نجاسة الكلب بالماء والتراب، ولا يعني غيرها. أ/صح. ب/خطأ.
(٥)	المرأة ليست بنحس، فلا ينحس ما لامسته أو ولعت فيه. أ/صح. ب/خطأ.
(٦)	العلة في عدم نجاسة المرأة: أ/ صغر حجمها. ب/ كونها من الطوائف. ج/ أ+ب. د/ لا شيء، مما سبق.
(٧)	حتم علماء المسلمين مذونات الفقهاء بكتاب ومسائل: أ/ الطهارة. ب/ الصلاة. ج/ الزكاة. د/ الحج. ه/ لا شيء، مما سبق.
(٨)	سميت سورة الفاتحة بالثاني لأنها تأتي في الصلاة، فتقرأ في كل ركعة. أ/صح ب/خطأ.
(٩)	جهوز أهل اللغة على أن "الطهور" و"الوضوء" يفتحان إذا أريدَ بهما ما يَطْهَرُ به، فيقال: "طهور" و"وضوء". أ/صح. ب/خطأ.
(١٠)	الكلب نجس، وجميع أجزائه نجسة، وجميع فضلاته نجسة. أ/صح. ب/خطأ.
(١١)	يحصل بالتراب من الإنقاء ما لا يحصل بغيره من المزيلات والمطهرات. أ/صح. ب/خطأ.

(١٢)	لما إذا بلغ قلون، فإنه يدفع النجاسة من نفسه، ولا يؤثر فيه ما لم يقره. أ/صح ب/خطأ.
(١٣)	حوار ركوب البحر لغو مع أو حصر أو جهاد. أ/صح. ب/خطأ.
(١٤)	على المحدث أن يصرف من صلاته، ويوشأ وبعد الصلاة، لظلال صلاته بالحدث. أ/صح. ب/خطأ.
(١٥)	إذا وقع الكلب في الإناء، فلا يكفي معاشة سورة بالظهور، بل لابد من إزالته، ثم غسل الإناء بعده سقا إحداهن بالتراب. أ/صح. ب/خطأ.
(١٦)	يجوز لتزجول أن يغتسل بغسل ظهور المرأة، ولو كانت المرأة حائضاً. أ/صح. ب/خطأ.
(١٧)	ماء البحر يرفع المشركين، ولا يزيل النجاسة الطارئة على الحيوان. أ/صح ب/خطأ.
(١٨)	الذباب طاهر في حال حياته وماتته، ولا ينحس ما وقع فيه من سائل أو جامد. أ/صح. ب/خطأ.
(١٩)	الصحیح أن الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر صار نجساً. أ/صح. ب/خطأ.
(٢٠)	النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب، يعنى استعمالها لأي منفعة، إلا ما أذن فيه. أ/صح. ب/خطأ.
(٢١)	"الاسم" مشتق من السمو، وقيل: بل من الوسم، والثاني أصح. أ/صح. ب/خطأ.
(٢٢)	تصح الصلاة في الحتام، وهو الموضوع الذي يُغتسل فيه بالماء الحميم. أ/صح. ب/خطأ.
(٢٣)	الأصل أن الطهارة تكون بالتراب لأنه أحسن المذريات. أ/صح. ب/خطأ.
(٢٤)	تحينا عن الصلاة في مراض الغنم لنجاستها. أ/صح. ب/خطأ.
(٢٥)	سميت سورة الفاتحة بالفاتحة لأن الله افتتح بها كتابه. أ/صح. ب/خطأ.



(٣٩)	عورة الرجل البالغ ما بين السرة والركبة. أ/صح. ب/خطأ.
(٤٠)	من قرب من الكعبة بحيث أمكنه معاينتها ففرسه: الاستقبال جهتها. ب/إصابة فيها. ج/لا شيء مما سبق.
(٤١)	الطهارة لها: أ- أربع مراتب. ب- ثلاث مراتب. ج- مرتتان. د- خمس مراتب.
(٤٢)	هل صحيح أن الغاية القصوى من الطهارة هي تطهير القلب من الأخلاق المذمومة؟ أ/صح. ب/خطأ.
(٤٣)	الحديث الذي قال عنه الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة، هو: أ- "هو الطهور ماؤه الحلي ميثته" ب- إن الماء طهور لا يتنجسه شيء ج- إذا كان الماء فلتني لم يتجمل الخبيث
(٤٤)	الحديث الذي ستر حديثه بخر بضاعة هو: أ- "هو الطهور ماؤه الحلي ميثته" ب- إن الماء طهور لا يتنجسه شيء ج- إذا كان الماء فلتني لم يتجمل الخبيث د- ما حكم الماء المتغير بالنجاسة؟
(٤٥)	أ/صح. ب/خطأ. ب- نجس، سواء كان قليلاً أو كثيراً. ج- نجس إذا كان قليلاً.
(٤٦)	المياه المتلونة بالنجاسات إذا عولجت بواسطة الوسائل الفنية الحديثة ثم زالت منها النجاسة هل تطهر أم تبقى نجسة؟ أ/صح. ب/خطأ. ج- لا تطهر.
(٤٧)	النهي عن الاغتسال في الماء الدائم من الجنابة، يقتضي: أ/التحريم. ب- الكراهة.
(٤٨)	طلب الكف على وجه الاستعلاء هو: أ/الأمر. ب- النهي. ج- الدعاء.
(٤٩)	هل صحيح أن وضوء المرأة يفضل الرجل جائر بالإجماع؟ أ/صح. ب/خطأ.
(٥٠)	هل صحيح أن نجاسة الكلب أغلظ النجاسات؟ أ/صح. ب/خطأ.

(٣٦)	أ/صح. ب/خطأ. ب- ينقض الوضوء ولا ينقل به الصلاة. ج- لا ينقض الوضوء ولا ينقل به الصلاة. د- لا ينقض الوضوء وينقل به الصلاة.
(٣٧)	بعد انتهاء الطهر ثلاثين من علامات بلوغها، ولو كان سلفها أقل من خمسة عشر عامًا أ/صح. ب/خطأ.
(٣٨)	يحث سوا أحد العاتلين في الصلاة على الراجح، لمن وجد سورة كافية له وللعمرة. أ/صح. ب/خطأ.
(٣٩)	استقبال القبلة في الصلاة: أ/الركن من أركانها. ب/أوجبت من واجبتها. ج/أشترط من شروطها. د/أجمع ما سبق.
(٣٠)	يطلق "الصراط" على معانٍ كثيرة، وأصله في اللغة: الطريق الواضح. أ/صح. ب/خطأ.
(٣١)	ما أبهر من بحيرة حال حياتها، فهو كميتها طهارة أو نجاسة. أ/صح. ب/خطأ.
(٣٢)	عد تزاحم لتفاسد بتركب أشدها. أ/صح. ب/خطأ.
(٣٣)	تحريم لبينة، وهي ما ماتت حنف أنفها، أو ذكيت نذكية غير شرعية. أ/صح. ب/خطأ.
(٣٤)	سورة الفاتحة: أ/الحكيمة. ب/أمدية. ج/أنزلت مرتين، مرة في مكة، ومرة في المدينة. د/لا شيء مما سبق.
(٣٥)	لمر الأرض من البول بغيرها بالماء، ويشترط نقل من للمكان قبل غسله. أ/صح. ب/خطأ.
(٣٦)	لحراذ بشيء من المبيدات السامة صار محرمًا، لما القاتل. أ/صح. ب/خطأ.
(٣٧)	في الإباحة، ولو كانت ثمينة كالجواهر أثيرة الذهب والفضة.
(٣٨)	ليست من فاتحة الكتاب هو أ/أقرء البصرة. ج/أفقهاء الكوفة.
(٣٩)	عما سبق.

مع تمنياتي لكن بالتوفيق

(٣٩)	عورة الرجل البالغ ما بين السرة والركبة. أ. صحيح. ب. خطأ.	(٣٩)	الركعتين الوضوء وتدخل به الصلاة. ب. ينقض الوضوء ولا تدخل به الصلاة. ج. لا ينقض الوضوء ولا تدخل به الصلاة. د. لا ينقض الوضوء وتدخل به الصلاة.
(٤٠)	من قرب من الكعبة بحيث أمكنه معاينتها ففرسه: الاستقبال جهتها. ب. إصابتها منها. ج. لا شيء مما سبق.	(٣٧)	بعد انتهاء الطهر ثلاثين من علامات بلوغها، ولو كان سلفها أقل من خمسة عشر عامًا. أ. صحيح. ب. خطأ.
(٤١)	الطهارة ما أربع مراتب. ب. ثلاث مراتب. ج. مرتتان. د. خمس مراتب.	(٣٨)	يحث سوا أحد العاتلين في الصلاة على الرجوع، لمن وجد سورة كافية له وللعمرة. أ. صحيح. ب. خطأ.
(٤٢)	هل صحيح أن الغاية القصوى من الطهارة هي تطهير القلب من الأخلاق المذمومة. أ. صحيح. ب. خطأ.	(٣٩)	استقبال القبلة في الصلاة: أ. الركن من أركانها. ب. أوجب من واجبتها. ج. شرط من شروطها. د. جميع ما سبق.
(٤٣)	الحديث الذي قال عنه الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة، هو: "هو الطهور ماؤه الحلي ميتته" ب. إن أناء طهور لا يتخسئ شيء ج. إذا كان أناء فلتني لم يتخيل الخبيث	(٣٠)	يطلق "الصراط" على معان كثيرة، وأصله في اللغة: الطريق الواضح. أ. صحيح. ب. خطأ.
(٤٤)	الحديث الذي ستر حديثه بخر بضاعة هو: "هو الطهور ماؤه الحلي ميتته" ب. إن أناء طهور لا يتخسئ شيء ج. إذا كان أناء فلتني لم يتخيل الخبيث	(٣١)	ما أبهر من بحيرة حال حياتها، فهو كميتها طهارة أو نجاسة. أ. صحيح. ب. خطأ.
(٤٥)	ما حكم الماء المتغير بالنجاسة؟ أ. نجس، سواء كان قليلاً أو كثيراً. ب. نجس إذا كان قليلاً. ج. نجس إذا كان كثيراً.	(٣٢)	عد تراحم لتفاسد يرتكب أشدها. أ. صحيح. ب. خطأ.
(٤٦)	المياه المتلونة بالنجاسات إذا عولجت بواسطة الوسائل الفنية الحديثة ثم زالت منها النجاسة هل تطهر أم تبقى نجسة؟ أ. تطهر. ب. لا تطهر.	(٣٣)	تحرم الميتة، وهي ما ماتت حنفاً أنفها، أو ذكيت ذكيتها غير شرعية. أ. صحيح. ب. خطأ.
(٤٧)	النهي عن الاغتسال في الماء الدائم من الجنابة، يقتضي: أ. التحريم. ب. الكراهة.	(٣٤)	سورة الفاتحة: أ. الحكمة. ب. أمية. ج. أنزلت مرتين، مرة في مكة، ومرة في المدينة. د. لا شيء مما سبق.
(٤٨)	طلب الكف على وجه الاستعلاء هو: أ. الأمر. ب. النهي. ج. الدعاء.	(٣٥)	لم الأرض من البول بغيرها بالماء، ويشترط نقل من للمكان قبل غسله. أ. صحيح. ب. خطأ.
(٤٩)	هل صحيح أن وضوء المرأة يفضل الرجل جائر بالإجماع؟ أ. صحيح. ب. خطأ.	(٣٦)	لحراذ بشيء من المبيدات السامة صار محرمًا، لما القاتل. أ. صحيح. ب. خطأ.
(٥٠)	هل صحيح أن نجاسة الكلب أغلظ النجاسات؟ أ. صحيح. ب. خطأ.	(٣٧)	في الإباحة، ولو كانت ثمينة كالجواهر أثيرة الذهب والفضة.

مع تمنياتي لكن بالتوفيق





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استعربى بالله، ثم أجيب على الأسئلة الواردة في النموذج المخصص للإجابة، نموذج (أ)

(١)	من معاني كلمة الدين: الفجر. يقال: دله فلان أي فقره.	أ/صح. ب/خطأ.
(٢)	مئة البحر حلال، والمرأة بمهته، أ/ ما مات فيه من دوابي، مما لا يحسن إلا فيه. ب/ ما مات فيه من دوابه أو دواب التراب. ج/ ما مات فيه أو على سطحه. د/ لا شيء، مما سبق.	أ/صح. ب/خطأ.
(٣)	الماء الدائم هو: أ/ الماء الزكاد. ب/ الماء الجاري. ج/ الماء المتعفن. د/ الماء الطالح. ه/ لا شيء، مما سبق.	أ/صح. ب/خطأ.
(٤)	يعتبر إزالة نجاسة الكلب بالماء والتراب، ولا يعني غيرها.	أ/صح. ب/خطأ.
(٥)	الحرمة ليست بنحس، فلا ينحس ما لامسته أو ولعته فيه.	أ/صح. ب/خطأ.
(٦)	العلة في عدم نجاسة الحرمة: أ/ صغر حجمها. ب/ كونها من الطوائف. ج/ أ+ب. د/ لا شيء، مما سبق.	أ/صح. ب/خطأ.
(٧)	حتم علماء المسلمين مذونات الفقه بكتاب ومسائل: أ/ الطهارة. ب/ الصلاة. ج/ الزكاة. د/ الحج. ه/ لا شيء، مما سبق.	أ/صح. ب/خطأ.
(٨)	سميت سورة الفاتحة بالثاني لأنها ثنتي في الصلاة، فتقرأ في كل ركعة. أ/صح. ب/خطأ.	أ/صح. ب/خطأ.
(٩)	جهوز أهل اللغة على أن "الطهور" و"الوضوء" يفتحان إذا أريدَ بهما ما يُطهَرُ به؛ فيقال: "طهور" و"وضوء".	أ/صح. ب/خطأ.
(١٠)	الكلب نجس، وجميع أجزائه نجسة، وجميع فضلاته نجسة.	أ/صح. ب/خطأ.
(١١)	يحصل بالتراب من الإنقاء ما لا يحصل بغيره من المزيلات والمطهرات. أ/صح. ب/خطأ.	أ/صح. ب/خطأ.

(١٢)	لما إذا بلغ قلون، فإنه يدفع النجاسة من نفسه، ولا يؤثر فيه ما لم يقره. أ/صح. ب/خطأ.
(١٣)	جواز ركوب البحر لغو مع أو حصر أو جهاد. أ/صح. ب/خطأ.
(١٤)	على المحدث أن يصرف من صلاته، ويوشأ وبعد الصلاة، لظلال صلاته بالحدث. أ/صح. ب/خطأ.
(١٥)	إذا وقع الكلب في الإناء، فلا يكفي معاشة سوره بالظهور، بل لابد من إزالته، ثم غسل الإناء بعده سقا إحداهن بالتراب. أ/صح. ب/خطأ.
(١٦)	يجوز لتزجول أن يغتسل بغسل ظهور المرأة، ولو كانت المرأة حائضاً. أ/صح. ب/خطأ.
(١٧)	ماء البحر يرفع الحشون، ولا يزيل النجاسة الطارئة على الحيوان. أ/صح. ب/خطأ.
(١٨)	الذباب طاهر في حال حياته وماتته، ولا ينحس ما وقع فيه من سائل أو جامد. أ/صح. ب/خطأ.
(١٩)	من سائل أو جامد إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء الصحيح أن الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر صار نجساً. أ/صح. ب/خطأ.
(٢٠)	النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب، يعم استعمالها لأي منفعة، إلا ما أذن فيه.
(٢١)	أ/صح. ب/خطأ.
(٢٢)	"الاسم" مشتق من السمو، وقيل: بل من الوسم، والثاني أصح. أ/صح. ب/خطأ.
(٢٣)	تصح الصلاة في الحتام، وهو الموضع الذي يُغتسل فيه بالماء الحميم. أ/صح. ب/خطأ.
(٢٤)	الأصل أن الطهارة تكون بالتراب لأنه أحسن المذريات. أ/صح. ب/خطأ.
(٢٥)	تُحِينَا عن الصلاة في مراض الغنم لنجاستها. أ/صح. ب/خطأ.
(٢٥)	سميت سورة الفاتحة بالفاتحة لأن الله افتتح بها كتابه. أ/صح. ب/خطأ.